



إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين وكتاب الدولة

الموضوع: إطلاق حملة وطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، كرس الدستور المبادئ الأساسية لحماية حقوق الطفل والنهوض بها، خاصة في الفصل 32 منه، إذ أناط بالدولة مهمة السعي إلى توفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. كما نص الفصل 31 على واجب كل من الأسرة والدولة في توفير تعليم أساسي عصري للأطفال، ميسر الولوج وذو جودة.

ويشكل حق الطفل في التمتع بهويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، مدخلا رئيسيا للتمتع بباقي حقوقه الأساسية، كالحق في الحصول على التعليم والعلاج والعناية الصحية. وفي هذا الصدد، وتنفيذا لقرار مجلس الحكومة المنعقد يوم فاتح يونيو 2017 المتعلق بمعالجة موضوع عدم تسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية، وتمكينهم من كافة حقوقهم الأساسية، وتحقيقا لأهداف البرنامج الحكومي، خاصة المحور الرابع منه المتعلق بتعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي، يشرفني إحاطتكم علما بأنه تقرر إطلاق حملة وطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية، ابتداء من شهر أكتوبر 2017.

ويأتي تنظيم هذه الحملة دعما للجهود والإجراءات التي ما فتئت تقوم بها مختلف القطاعات الحكومية في هذا الباب، ولا سيما الحملة الوطنية التي نظمتها وزارة الداخلية بشراكة مع وزارة العدل منذ سنة 2008 لتعميم التسجيل في الحالة المدنية، والتي حققت نتائج مشجعة، فضلا عن الحملات التحسيسية الدورية التي ينظمها قطاع التربية الوطنية حول إلزامية التعليم الأساسي.

وتستهدف هذه الحملة الحالات الأساسية المتعلقة بعدم تسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية، كذلك المترتبة عن معاناة الأزواج من صعوبات مادية أو جغرافية تحول دون تسجيل أبنائهم، أو تلك التي تتعلق بالأزواج الذين تطبع علاقاتهم نزاعات، أو تلك التي تخص الأبناء مجهولي النسب.

وفي هذا الإطار، تركز الحملة الوطنية المزمع تنظيمها في هذا الصدد على مبدأ التعبئة والتواصل والتنسيق بين الفاعلين الرئيسيين ومختلف المعنيين. ولهذه الغاية، سيتم إحداث الآليات التالية:

1. على المستوى المركزي: لجنة وزارية مشتركة لتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية، تضم كلا من وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان بصفته منسقا، ووزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، ووزير العدل، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الصحة، ووزير الشباب والرياضة، ووزير الثقافة والاتصال، ووزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، والوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

ويعهد إلى هذه اللجنة السهر على تنفيذ قرار مجلس الحكومة سالف الذكر، ورفع تقارير دورية للسيد رئيس الحكومة في هذا الشأن، وكذا التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالنهوض بتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية.

كما تستعين اللجنة الوزارية المشتركة في عملها بلجنة تقنية مكونة من مسؤولين سامين عن القطاعات الحكومية المذكورة.

2. على المستوى الجهوي: لجن جهوية لتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية

✓ التركيبة: تتكون كل لجنة جهوية من والي الجهة (أو من يمثله)، بصفته رئيسا، ومن الأعضاء التاليين: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو من يمثله، المفتش الإقليمي للحالة المدنية، المنسق الجهوي للتعاون الوطني، المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة، المدير الجهوي لوزارة الصحة، مفتش منسق جهوي للتعليم الابتدائي على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين. ويمكن للجنة الجهوية الاستعانة بأي شخص تراه مناسبا لدعم عملها.

✓ المهام: تناط بهذه اللجنة المهام التالية:

- تنسيق وتأطير عمل اللجان الإقليمية؛
- البت في الحالات المستعصية التي تحيلها عليها اللجان الإقليمية؛
- المصادقة على لائحة الأطفال المتوفرين فقط على شهادات إدارية مسلمة من طرف السلطات المختصة المثبتة لهوية وسن المعنيين بالأمر، بمن فيهم الأطفال المتدربون، وإحالتها على أنظار اللجنة الإقليمية لمباشرة الإجراءات المتعلقة بتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية.

▪ تقديم تقارير شهرية مفصلة للجنة الوزارية المشتركة، تستعرض سير عملية التسجيل على الصعيد الجهوي والإقليمي مصحوبة بقاعدة للمعطيات متضمنة مجموعة من المؤشرات والمعلومات المحينة (حسب النموذج رقم 2) وكذا الإكراهات والمعوقات التي قد تعترض هذه العملية واقتراحات حلها؛

ويحدد رئيس اللجنة طريقة اشتغال هذه الأخيرة وجدول أعمال اجتماعاتها.

كما تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرة كل أسبوعين وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك بدعوة من رئيسها. وتتوج أشغال هذه الاجتماعات بمعاضرتحال في حينها على اللجنة الوزارية المشتركة.

3. على المستوى الإقليمي: لجان إقليمية لتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية

✓ التركيبة: تتكون كل لجنة إقليمية من عامل العمالة أو الإقليم أو عامل عمالة المقاطعات (أو من يمثله)، بصفته رئيساً، ومن الأعضاء التاليين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو من يمثله بصفته منسقا للجنة، المفتش الإقليمي للحالة المدنية، رؤساء الجماعات الترابية (ضباط الحالة المدنية)، المندوب الإقليمي للتعاون الوطني، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة، المندوب الإقليمي لوزارة الصحة، رئيس مصلحة التخطيط والخرطة المدرسية بالمديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، مدير مدرسة ابتدائية بالعالم القروي ومدير مدرسة ابتدائية بالعالم الحضري؛

✓ المهام: تناط بهذه اللجان المهام التالية:

- حصر لائحة الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية بمن فهم الأطفال المتدربون وتجميع المعطيات المتعلقة بوضعيتهم (حسب النموذج رقم 1)؛
- الإشراف على إعداد المعنيين بالأمر للملفات والوثائق المتعلقة بالأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية وتصنيفها والسهر على عرضها على القضاء والسلطات الإدارية المختصة؛
- إعداد تقارير شهرية مفصلة تحال على اللجنة الجهوية، تستعرض تتبع عملية التسجيل في سجلات الحالة المدنية وحصيلة هذه العملية، وكذا الإكراهات والمعوقات التي قد تواجهها (حسب النموذج رقم 2)؛

▪ تعبئة وتبوع عمل الفرق المتنقلة التي تحدتها اللجنة قصد تحسيس المواطنين بأهمية هذه العملية وتجميع المعطيات المتعلقة بغير المسجلين في سجلات الحالة المدنية¹.

كما يعهد لهذه اللجان بمهمة التنسيق مع اللجان الإقليمية المحلية لحماية الطفولة المزمع إحداثها، تفعيلاً للسياسة العمومية المتكاملة لحماية الطفولة.

¹ - يعهد لهذه الفرق المتنقلة القيام بالمهام التالية: 1. الإشراف على العناية لهذه الحملة؛ 2. ربط الاتصال المباشر مع الأشخاص غير المسجلين؛ 3. مساعدة المواطنين لإعداد الوثائق الإدارية اللازمة حسب كل حالة. تحدث هذه الفرق على مستوى كل جماعة ترابية وتتكون من: 1. ضابط الحالة المدنية أو من يخوض له في ذلك؛ 2. منتخب جماعي؛ 3. كاتب الحالة المدنية؛ 4. عون السلطة المحلية.

هذا ويحدد رئيس اللجنة الإقليمية طريقة اشتغال هذه الأخيرة وجدول أعمال اجتماعاتها.


وتعقد اللجنة الإقليمية اجتماعاتها مرة كل أسبوعين وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك بدعوة من رئيسها. وتتوج أشغال هذه الاجتماعات بمحاضرات تحال في حينها على اللجنة الجهوية.

وعليه، وتفعيلا لقرار مجلس الحكومة المذكور، فإني أدعو السيد وزير الدولة والسيدة الوزيرة والسادة الوزراء المعنيين، أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية، إلى العمل على اتخاذ التدابير الضرورية لإطلاق الحملة الوطنية المذكورة وتعبئة الوسائل المادية والبشرية الضرورية مركزيا وجهويا وإقليميا لإنجاحها، وتكثيف التنسيق القطاعي ووضع الآليات المؤسسية للحملة من لجن جهوية ولجن إقليمية وفرق متنقلة؛ كما أهاب بهم إلى العمل على الشروع في تفعيل الإجراءات التالية المتعلقة بهذه الحملة الوطنية:

الإجراءات	الفئة المستهدفة
- حصر لوائح هذه الفئة من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، - إحالة لوائح الفئات المعنية على اللجن الإقليمية لمعالجتها.	الأطفال المتمدرسون (التعليم الأولي - التعليم الابتدائي - التربية غير النظامية) غير المسجلين في الحالة المدنية.
- تنظيم حملات إعلامية وطنية. - تنظيم حملات تحسيسية خاصة لفائدة أسر الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية باعتماد البعد الترابي.	الأطفال غير المتمدرسين، الذين هم في سن ولوج التعليم الأولي (ابتداء من أربع سنوات كاملة).
- حصر لوائح هذه الفئة من طرف فرق العمل الميدانية المتنقلة التي تحدث لهذا الغرض. - إحالة لوائح الفئات المعنية على اللجن الإقليمية لمعالجتها.	الأطفال المستفيدون من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية: الأطفال المتخلى عنهم - الأطفال في وضعية صعبة - الأطفال المنحدرون من أسر في وضعية هشاشة.
- حصر لوائح هذه الفئة من طرف المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة. - إحالة لوائح الفئات المعنية على اللجن الإقليمية لمعالجتها.	أطفال مراكز حماية الطفولة.
- تنظيم حملات إعلامية وطنية. - تنظيم حملات تحسيسية خاصة لفائدة الأشخاص غير الخاضعين لنظام الحالة المدنية باعتماد البعد الترابي. - حصر لوائح هذه الفئة من طرف فرق العمل الميدانية المتنقلة التي تحدث لهذا الغرض. - إحالة لوائح الفئات المعنية على اللجن الإقليمية لمعالجتها.	الأشخاص غير المستفيدين من نظام الحالة المدنية.
- حملة تواصلية وتحسيسية لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج، لاسيما خلال عودتهم إلى أرض الوطن تستعرض أهم التسهيلات المخولة لهم في مجال دعوى سماع الزوجية.	أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج غير المسجلين بسجلات الحالة المدنية.

وأدعو السيد وزير الدولة والسيدة الوزيرة والسادة الوزراء المعنيين إلى العمل على تعميم هذا المنشور على المصالح التابعة لهم والمعنية بهذه الحملة، سواء على الصعيد المركزي أو الجهوي أو الإقليمي، ودعوتها للتعاون والتنسيق مع الآليات المؤسسية للحملة.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني

الحملة الوطنية لتعميم التسجيل في الحالة المدنية / بطاقة المعلومات

عمالة المقاطعات		عمالة / إقليم		الجهة:	
اسم الأب		الجهة المضمرة في الجدول ²		الجهة:	
اسم الأم				الجهة المرفقة على تسمية المعلومات المضمرة في الجدول ²	
محل سكني الأبوبن أو من ينوب عنها				الاسم الشخصي	
				الاسم العائلي	
				الجنس	
				تاريخ الولادة	
				مكان الولادة	
				الوضعية الحالية للطفل (5)	
				اسم المؤسسة التعليمية	
				مؤسسة الكوئين المحلي	
				رقم التسجيل المدرسي/الكوئين المحلي	
				المؤسسة الاجتماعية الرابعة	
				مؤسسة الرعاية الاجتماعية لصحابة الطفولة	
				مركز حماية الطفولة	
				الإجراءات المقترحة اتفادها للسوية الوضعية	
				الملاحظات	

؟ التمره المتعلقه لوزاره الساعده / لوزاره التربية الوطنية والكوئين المحلي وتنظيم المالي وبحث المسلي / لوزاره الشباب والرياضة / لوزاره الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية

نموذج تقرير اللجان الجهوية للتسجيل في الحالة المدنية

المملكة المغربية

الجهة:

تطبيقا للمشور السيد رئيس الحكومة رقم.....بتاريخ.....واللدورية الوزارية المشتركة بين مختلف القطاعات عدد.....بتاريخ.... بخصوص تنفيذ قرار مجلس الحكومة الملحق يوم فاتح يونيو 2017 بتسيب الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية، وبناء على المصطبات الواردة بتقارير اللجن الإقليمية التابعة للجهة، تحيل هذه اللجنة على اللجنة المركزية المشتركة للتقرير الفصل التالي:

- على التقرير أن يتضمن تقديمها عاما حول سير عمل اللجن الإقليمية يستعرض نتائج عملها والإجراءات والتدابير
- على التقرير أن يورد مصطبات مفصلة حول عدد الأشخاص الذين تم إحصائهم مبنية حسب الجنس والتوزيع الجغرافي كالتالي:

القطاعات المدنية والعلمية	الجنس		عدد اللغات المروضة على القضاء	الأحكام الصادرة بالقبول	الأحكام الصادرة بالرفض	اللغات الراجعة أمام القضاء
	ذكر	أنثى				
الأطفال - الأقاليم						
الأطفال المتدروسون (التعليم الأولي - التعليم الابتدائي -الترتية غير النظامية) غير المسجلين في الحالة المدنية						
الأطفال غير المتدروسين، الذين هم في سن ولوج التعليم الأولي (البناء من أربع سنوات كاملة)						
الأطفال المستفيدون من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية						
أطفال مراكز حماية الطفولة						
الأشخاص الغير خاضعين لنظام الحالة المدنية						
أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج غير المسجلين						
بسجلات الحالة المدنية						
العدد الإجمالي						